شك من الراوي ق ابن عمر رضه اسمعا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ
يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة
ان كان موليا عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة
م جابر رضه روى عنه مسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه
من طينة الخبال قالوا يا رسول الله ما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار شك من الراوي وهي بضم العين بمعنى العصير وهو قيح اهل النار
ق ابن عمر رضه اسمعا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي يخامر للعقل ومغطيه وكل مسكر
حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو فيه للحال
اي مات مدمن الخمر اي مداوما شربها وقوله لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل من الكل
او حال من الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس رضه اسمعا على الرواية عنه
كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من صور صورة ق جابر رضه
اسمعا على الرواية عنه كل معروف اي ما عرف فيه رضاء الله صدقة اي ثوابه كثواب
الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحقر شيء من المعروف كما لا يحقر شيء من الصدقة فصل
ق ام هاني بنت ابي طالب رضه قيل اسمها فاختة ما روتها عن النبي عم سبعة واربعون
حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله عم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال عم من هذه
فقلت ام هاني فقال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرفت قلت له يا رسول الله زعم ابن امي انه يقتل رجلا
قد اجرته تريد به ولدها فقال عم قد اجرنا من اجرت بقصر الهمزة فيهما من الاجارة اصل
اجرت اجورت فاعل وامنا من امنت بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى
اعطينا الامان قاله لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قيل
هذا انما يصح اذا امنت واحدا او اثنين واما اما ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام
لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر رضه اسمعا على الرواية عنه قال سافرت
مع رسول الله فاعيى بعيري فلما اتى عم على نخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس

او ضربه بالسوط

حطامه

حطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي عم فقال بعنيه فبعته باربعة
دنانير فقال عم قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره اي ركوب ظهره
عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبايع
ومنعه ابو حنيفة رحمه الله عملا بقوله عم نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في
صفقتين وفي الحديث ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون
بيعا في اجارة واما بغيرها فيكون بيعا في عارية قال له ثمنه فلما
قدمت المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه وزاد قيراطا فقال لك الثمن ولك
الجمل اعلم ان روايات مسلم عن جابر مختلفة في رواية قال باوقية ذهب
وروايات البخاري ايضا مختلفة في بعضها بثمان مائة درهم وفي بعضها
بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال رواية اوقية يكون اخبارا عما
وقع به العقد واربعة دنانير تكون محمولة على ان يكون قيمتها في ذلك الوقت
اربعة دنانير ان قدرها وثمان مائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين
على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله بن عمرو رضه روى عنه مسلم قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم
وقنعه الله بما اتاه بمد الهمزة اي اعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات
المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والاخرة خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه قد بلغني
انكم قلتم في اسامة اي كلاما من الطعن في امارته لصغر سنه وانه احب الناس الي
تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان تطعنوا في امارته م ابي ابن كعب رضه عنه
روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته من ثواب الخطوات كلها قال لرجل
من الانصار قيل الجملة صفة لرجل والعائد اليه محذوف اي قيل له لو اشتريت
حمارا تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر
لو هذه للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان ايسر وكان لا تخطئه صلوة
هذه الجملة عطف على قبلها مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى
جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب مشيي الى المسجد
ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في الخطوات الرجوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)